الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311167

قـــرار تـــعقيبي

تاريخ القرار: 23 ماي 2011

باسم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة في شخص ممثّلها القانوني مقرّها

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: القاطن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أفريل 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311167 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في القضيّة عدد64817 بتاريخ 9 جويلية 2008 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان معاليم التسجيل التكميلية لعقد خطي مؤرّخ في 26 أوت 2003 اقتنى بموجه عقّارا وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 22 ماي 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 17.756,718 د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكما بتاريخ 17 ماي 2007 تحت عدد 2153 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 4.735,125 د لقاء أصل الأداء والخطايا وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 10 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة البداية تولّت تعيين خبير واحد لإجراء اختبار في مسألة فنية تمسّ بأسس التوظيف والحال أنّ وجود الدولة طرفا في القضية يوجب تعيين ثلاثة خبراء في غياب اتّفاق الأطراف على الاكتفاء بخبير واحد وقد أيّدت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها الحكم الإبتدائي دون أن تتولى إثارة هذا الخلل رغم مساسه بالنظام العام طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أقرّت الحكم الإبتدائي الّذي قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس تقدير قيمة المتر المربّع الواحد من العقّار موضوع قرار التوظيف الإجباري بما قدره 45 دينارا والحال أنّ تقرير الاختبار المأذون به مشوب بخطأ جسيم يتمثّل في عدم اعتماد قيمة مائة دينار للمتر المربع الواحد بالنسبة لعقّار مجاور لعقّار التداعي بتعلّة أنّه عقّار مهيّأ وهو أمر مجانب للواقع الأمر الّذي يكون معه حكمها مبني على تحريف واضح للوقائع.

ثالثا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أهملت الردّ على دفوع الإدارة المتعلّقة بتحريف الخبير للوقائع لمّا اعتبر العقّار المنظّر به من طرف الإدارة مهيّأ في حين أنّه عقّار غير مهيّأ، كما لم تبيّن المحكمة الأسس القانونية والواقعية لحكمها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المـــؤرخ فـــي 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 ماي 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1-عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف إقرار الحكم الإبتدائي والاعراض عن إثارة الخلل الّذي شاب الإختبار سند الحكم رغم مساسه بالنظام العام والمتمثّل في إذن محكمة البداية لخبير واحد بإجراء اختبار في مسألة فنية تمسّ بأسس التوظيف والحال أنّ وجود الدولة طرفا في القضية يوجب تعيين ثلاثة خبراء في غياب اتّفاق الأطراف على الاكتفاء بخبير واحد.

وحيث ينصّ الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضيّة يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلاّ إذا اتّفق الطرفان على خبير واحد".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ محكمة البداية أذنت بتكليف خبير قصد تقدير قيمة العقار موضوع التوظيف الإجباري للأداء واطّلعت الإدارة على أعمال الخبير دون أن تتمسّك ابتدائيا أو استئنافيا بخرق أحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ تعيين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضيّة هو إجراء يهمّ مصلحة الخصوم وأنّ عدم المعارضة في إجراء الإختبار من قبل خبير أو خبيرين قبل الخوض في الأصل يعدّ تنازلا منها عن المطالبة بإجراء الإختبار من قبل ثلاثة خبراء.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّبة لم تدفع بخرق أحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية لعدم تعيين ثلاثة خبراء باعتبار أنّ الدولة طرف في النزاع قبل الخوض في أصل النزاع وآثرت التمسّك بهذا الدفع لأوّل مرّة لدى التعقيب يكون المطعن الماثل حريا بالرّفض.

2-عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها إقرار الحكم الإبتدائي الّذي قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء بالإستناد إلى تقرير اختبار مشوب بخطأ جسيم يتمثّل في إعراض الخبير عن اعتماد عنصر التنظير المتمثّل في عقّار مجاور لعقّار التداعي حددت قيمة المتر المربع الواحد منه بمائة دينار بدعوى أنّه عقّار مهيّأ وهو أمر مجانب للواقع الأمر الّذي يكون معه حكمها مبني على تحريف واضح للوقائع.

وحيث تستأثر محكمة الموضوع في مجال تقدير نتيجة الإختبار واعتمادها بسلطات واسعة مستمدّة من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ إذا اتّسم اجتهادها بخطإ فادح في التقدير وهي غير صورة الحال بما لا يمكن معه التمسّك بتحريف الوقائع ويتعيّن على ضوء ما سلف بيانه رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

3- عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف أهملت الردّ على دفوع الإدارة المتعلّقة بتحريف الخبير للوقائع لمّا اعتبر العقّار المنظّر به من طرف الإدارة مهيّأ في حين أنّه عقّار غير مهيّأ، كما لم تبيّن الأسس القانونية والواقعية لحكمها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الموضوع أكّدت أنّ تدخّل محكمة البداية لتعديل الاختبار في طريقه ولا مأخذ عليه بخصوص تقدير قيمة المتر المربع الواحد خاصة وقد عللت ذلك بوجود حق ارتفاق على العقار يتمثّل في طريق إلى جانب مرور الأسلاك الكهربائية كما أشارت بخصوص منازعة الإدارة في عنصر التنظير الّذي وقع اعتماده إلى أنّه الأقرب من حيث الموقع والمساحة وخلصت إلى تجاوز المنازعة بخصوص هذا العنصر.

وحيث يبرز ممّا تقدّم أنّ محكمة الحكم المنتقد علّلت قضاءها تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهة القانونيّة واستجابت بذلك لشروط التعليل القانوني مثلما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرّاهن حريّا بالرفض.

ولهذه الأسبـــاب :

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد السعيدي ورياض الرقيق.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر
هشام الزواوي

الكاتب العام لمحكمة البداية
الإمضاء: